

القانون رقم / 3 /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/11/1425 هـ - و 30/12/2004 م

المادة - 1 - تعاريف:

يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المدرسة: المدرسة الثانوية البيطرية.

المدارس: المدارس الثانوية البيطرية.

الشعب: الشعب البيطرية الملحقة بالتانويات المهنية الزراعية.

المادة - 2 - تهدف المدارس المحدثة قبل صدور هذا القانون إلى تخريج مراقبين بيطريين للعمل في مجال تربية الحيوانات ومعالجتها والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها ويجوز إحداث مدارس أخرى بقرار من الوزير.

المادة - 3 - يحدد بقرار من الوزير:

أ - 1 - شروط القبول في المدارس والشعب.

2 - أصول وضع المناهج وشروط إحداث شعب جديدة.

3 - أصول إجراء الامتحانات في المدارس والشعب.

ب - تمنح الشهادات بقرار من الوزير.

المادة - 4 - مدة الدراسة في المدارس والشعب ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.

المادة - 5 - يطبق على خريجي المدارس ما يطبق على خريجي التانويات المهنية للقبول في الجامعات والمعاهد وبما يتناسب مع اختصاصهم.

المادة - 6 - يعين مدير المدرسة بقرار من الوزير على أن يكون من حملة شهادة الإجازة في الطب البيطري.

المادة - 7 - تصرف اعتمادات المدارس والشعب من اعتمادات الموازنة الجارية لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (موازنة مدارس التعليم المهني).

المادة - 8 - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم / 22 / تاريخ 14/9/1949.

المادة - 9 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في: 29 / 1 / 1426 هـ

و: 9 / 3 / 2005 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

عودة